

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر  
دور الانعقاد العادي الأول

**التقرير ( ١٥ )**

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

الرقم :

التاريخ : ١٠ رجب ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٦ أبريل ٢٠١٧ م

يرجى قبول أعمال اللجنة القادمة  
مع إعطائه صفة الاستعجال

عبدالله العنزي  
٢٠١٧/٤/٦  
المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الخامس عشر بدلاً من الرابع للجنة الشؤون المالية

والاقتصادية عن الاقتراحات بقوانين بشأن تعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية وعددها (٧) أحدها محال بصفة الاستعجال .

برجاء عرضه على المجلس الموقر .

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،**

**رئيس اللجنة**

**خلف دميثير العنزي**

**الفصل التشريعي الخامس عشر**

**دور الانعقاد العادي الأول**

**تقرير ( ١٥ ) بدلاً من ( ٤ )**

**للجنة الشؤون المالية والاقتصادية**

**عمن :**

**الاقتراحات بقوانين بشأن**


**تعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون**

**رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية**

**وعددتها (٧) أهداها (محال بصفة الاستعجال)**

**إعداد : فجر فهد الصويح**

**مراجعة : نورا عبدالرحمن المزيد**




مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

## فهرس المرفقات

الصفحة	الموضوع	م
٧ - ١	التقرير الخامس عشر بدلاً من الرابع للجنة	١
١٢ - ٨	النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية	٢
٢٤ - ١٣	الجدول المقارن	٣
٥٠ - ٢٥	الاقتراحات بقوانين وفق التقرير الثالث والعشرين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية	٤
٦٧ - ٥١	الاقتراحات بقوانين وعددها (٤)	٥
٦٨	التعديل المقدم من السيد العضو / صفاء عبدالرحمن الهاشم	٦



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر  
دور الانعقاد العادي الأول

التاريخ : ١٠ رجب ١٤٣٨ هـ  
الموافق : ٦ أبريل ٢٠١٧ م

### التقرير الخامس عشر بدلاً من الرابع للجنة الشؤون المالية والاقتصادية

#### مسن :

- ١- اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المقدم من السيد العضو / فيصل محمد الكندري (الإحالة بتاريخ ٢٦/١/٢٠١٧ م)
- ٢- اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المقدم من السيد العضو / علي سالم الدقباسي (الإحالة بتاريخ ٢٦/١/٢٠١٧ م)
- ٣- اقتراح بقانون في شأن تعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المقدم من السادة الأعضاء / عبدالله فهاد العنزي ، د. جهمان ظاهر الحريش ، مبارك هيف الجرف ، نايف عبدالعزيز العجمي ، د. حمود عبدالله الخضير (الإحالة بتاريخ ٢٦/١/٢٠١٧ م) (محال بصفة الاستعجال)
- ٤- اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المقدم من السيد العضو / صالح أحمد عاشور (الإحالة بتاريخ ٢/٢/٢٠١٧ م)
- ٥- اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المقدم من السيد العضو / د. محمد هادي الحويلة (الإحالة بتاريخ ٢/٢/٢٠١٧ م)

- ٦- اقتراح بقانون بتعديل البندين (٥) و (٦) من المادة (١٧) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي (الإحالة بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٢م)
- ٧- اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المقدم من السيد العضو / د. جمعان ظاهر الحريش (الإحالة بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٩م)
- ٨- التعديل المقدم على نص المادة (الثانية) من الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، بالنص الذي انتهت إليه لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في تقريرها الرابع ، المقدم من السيد العضو / صفاء عبدالرحمن الهاشم ( قدم باجتماع اللجنة بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢م )

### الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراحات بقوانين المشار إليها في صدر التقرير وفق التواريخ المحددة قرين كل منها ، وذلك لدراستهم وتقديم تقرير بشأنهم .

وقد سبق وأن قدمت اللجنة تقريرها الرابع بهذا الشأن ، ونظراً لتقديم السيد عضو اللجنة صفاء الهاشم تعديلها المشار إليه أعلاه فقد قررت اللجنة في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢م وبإجماع آراء أعضائها على نظر التعديل وتقديم هذا التقرير بدلاً من التقرير الرابع المدرج على جدول أعمال المجلس ليحل محله .

### عرض عمل اللجنة :

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض ثلاث اجتماعات بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٢م و ٢٠١٧/٣/١٩م و ٢٠١٧/٤/٢م وقد حضر جانباً منهما كل من :-

### المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية :

١- السيد / حمد مشاري الحميضي مدير عام المؤسسة العامة

للتأمينات الاجتماعية

٢- السيدة / حسيصة ناصر المطيري مدير الإدارة القانونية

٣- السيد / منذر مراد الخبير الإكتواري

مدير مكتب الدراسات والبحوث

٤- السيدة / انتصار العنزي مستشار تأميني

### الهدف من الاقتراحات بقوانين :

اطلعت اللجنة على الاقتراحات بقوانين وتبين لها أنها متطابقة في فكرتها ، حيث تهدف إلى خفض سن التقاعد وإعطاء الحق بالتقاعد المبكر لاستحقاق المعاش التقاعدي دون الاعتداد بالسن المحددة وفقاً للجدول المرفقة بالقانون ، مما يسهم في تحقيق العدالة وخلق شواغر وظيفية لسد حاجات طلبات التعيين الجديدة ، كما تهدف إلى تحقيق المرونة في تطبيق القانون ، وذلك لأن الجدول المرفقة بالقانون أوجدت تفرقة وعدم مساواة بين الموظفين وأقرانهم ، بالإضافة إلى أن الاقتراحات فيها مراعاة لطبيعة المرأة وحاجتها للتقاعد المبكر لما لها من مسؤوليات أخرى في التربية وإدارة المنزل .

## رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

اطلعت اللجنة على التقرير الثالث والعشرين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية والذي رأت فيه أن الاقتراحات بقوانين تخلو من شبهة مخالفة أحكام الدستور .

## رأي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية:

وقد استمعت اللجنة إلى وجهة نظر ممثلي المؤسسة والذين أبدوا عدم موافقتهم على الاقتراحات بقوانين سابقة الذكر وذلك لعدة أسباب أهمها :

- ١- كشفت تقارير فحص المركز المالي السابقة للمؤسسة عن وجود عجز اكتواري متزايد نتيجة عدم تحديد السن لأنه ينذر بإفلاس أهم صناديق المؤسسة .
- ٢- سن التقاعد في أنظمة التأمينات الاجتماعية في دول العالم لا تقل عن (٥٥) سنة وعلى الأخص في دول مجلس التعاون الخليجي ، وتتجه معظم دول العالم بشكل عام نحو زيادة سن التقاعد وذلك لتحسن الأحوال الصحية وارتفاع متوسط عمر الإنسان .
- ٣- التعديلات المقدمة بشأن سن التقاعد سيترتب عليها أعباء مالية هائلة وسحب بعض الميزات التأمينية كتحديد أعمار متقدمة مستقبلاً أو تخفيض المعاشات التقاعدية بشكل ملموس أو زيادة الاشتراكات .
- ٤- تخفيض سن التقاعد يعني انسحاب الخبرات الوطنية مبكراً من العمل ، خاصة وأن المرأة تشكل (٥٤%) من قوة العمل الوطنية والسماح بتقاعدها مبكراً يعني تعطيل نصف طاقات المجتمع .

٥- إن دور المؤسسة هو رعاية المؤمن عليه ضد الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة وذلك وفق المادة (١١) من القانون والسن المذكورة في الاقتراحات لا يمكن اعتبارها سن شيخوخة .

٦- إن تقديم تيسيرات للمؤمن عليها المتزوجة أو التي لديها أولاد يرتبط الهدف منه برعايتها للزوج والأولاد ، وهو ما لا يتوافر في غير المتزوجة .

كذلك فقد نظرت اللجنة التعديل المقدم من السيد العضو / صفاء الهاشم والذي قدم بعد انتهاء اللجنة من تقريرها الرابع والمدرج على جدول أعمال الجلسة ، حيث يتضمن التعديل الإبقاء على البند (٨) من المادة (١٧) والتي تخص انتهاء خدمة المؤمن عليه الذي يزاول أعمالاً ضارة أو شاقة أو خطيرة متى بلغت مدة اشتراكه في التأمين عشرين سنة .

وبناءً على ما سبق قررت اللجنة ما يلي :

١- تعديل البند (٥) من المادة (١٧) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية على أن يتم استحقاق المعاش التقاعدي للمؤمن عليها متى بلغت مدة اشتراكها في التأمين عشرين سنة وكانت قد بلغت سن الخامسة والأربعين دون النظر إلى حالتها الاجتماعية .

٢- تعديل البند (٦) من المادة (١٧) من الأمر الأميري بالقانون المشار إليه على أن يتم استحقاق المعاش التقاعدي للمؤمن عليه متى كانت مدة اشتراكه في التأمين خمساً وعشرين سنة وكان قد بلغ سن الخمسين ، فإن لم يكن قد بلغها عند انتهاء الخدمة وجب لاستحقاقه المعاش التقاعدي ألا تقل مدة اشتراكه في التأمين عن ثلاثين سنة .

٣- إلغاء البند (٧) من المادة (١٧) وإلغاء المادة (١٧ مكرراً) وإلغاء الجدولين (٧ أ، ٧ ب) من الأمر الأميري بالقانون المشار إليه اتساقاً مع تعديل البندين (٥ و ٦) من المادة (١٧) .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع أعضائها الحاضرين على الاقتراحات بقوانين مع التعديل كما هو موضح بالجدول المقارن .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة  
صفاء عبدالرحمن الهاشم

المرفقات :

- النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية .
- الجدول المقارن .
- الاقتراحات بقوانين وفق التقرير الثالث والعشرين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية .
- الاقتراحات بقوانين وعددها ( ٤ ) .
- التعديل المقدم من السيد العضو / صفاء عبدالرحمن الهاشم .

النص كما انتهت إليه اللجنة  
ومذكرته الايضاحية



State of Kuwait

دولة الكويت

**اقتراح بقانون**  
**بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري**  
**بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦**  
**بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية**

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

**( مادة أولى )**

يستبدل بنصي البندين (٥ ، ٦) من المادة (١٧) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النصان الآتيان:

**المادة (١٧) بند (٥) :**

انتهاء خدمة المؤمن عليها لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة ، متى بلغت مدة اشتراكها في هذا التأمين عشرين سنة وكانت قد بلغت خمساً وأربعين سنة ، وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون .

**المادة (١٧) بند (٦) :**

" انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة ، متى كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين خمساً وعشرين سنة وكان قد بلغ سن الخمسين ، فإن لم يكن قد بلغها عند انتهاء الخدمة وجب لاستحقاقه المعاش التقاعدي ألا تقل مدة اشتراكه في هذا التأمين عن ثلاثين سنة " .

**( مادة ثانية )**

يلغى البند (٧) من المادة (١٧) ، كما تلغى المادة (١٧ مكرراً) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .

**( مادة ثالثة )**

تلغى الجداول (٧/أ،٧/ب) الخاصة بتحديد السن التي لا يستحق قبلها المعاش وفقاً للبندين (٥ ، ٦) من المادة (١٧) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ .

**( مادة رابعة )**

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .



State of Kuwait

دولة الكويت

( مادة خامسة )

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. ويعمل به  
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت  
صباح الأحمد الصباح



State of Kuwait

دولة الكويت

## المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون


### بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري

### بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

### بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

لم يحدد قانون التأمينات الاجتماعية منذ أن صدر في عام ١٩٧٦م بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) سناً معيناً لاستحقاق المعاش التقاعدي مكتفياً ببيان مدة الاشتراك فقط ، ولكن بعد مرور فترة من الزمن ، كشفت الدراسات التي أعدتها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عن وجود عجز اكتواري متزايد نتيجة عدم تحديد سن التقاعد وهو ما ينذر بإفلاس أهم صناديق المؤسسة ، لذلك تم تعديل المادة (١٧) الخاصة باستحقاق المعاش التقاعدي بالمرسوم بقانون رقم ٩٢/١٢٧ وإضافة جداول خاصة بتحديد السن وقد أشارت المذكرة الإيضاحية لهذا التعديل أنه يهدف إلى مواجهة سلبيات التقاعد المبكر .

وبعد مضي ما يقارب خمساً وعشرين سنة على التعديل سالف الذكر ، تبين ضرورة إعطاء مرونة أكبر في تطبيق القانون ، وذلك لعدم المساواة في المعاملة بين المؤمن عليهم، وكذلك أن استمرار المرأة في عملها لفترة طويلة قد ينتج عنه آثار اجتماعية سلبية على الأسرة ، إضافة للضرورة بخلق شواغر وظيفية لسد حاجة طلبات التعيين الجديدة .



State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

لما سبق أعد هذا الاقتراح الذي ينص في مادته الأولى على استبدال نصي البندين ( ٥ ، ٦ ) من المادة ( ١٧ ) من الأمر الأميري بالقانون سالف الذكر ، على أن يكون للمؤمن عليها الحق بالتقاعد المبكر متى كانت مدة اشتراكها في التأمين عشرين سنة وبلغت سن الخامسة والأربعين وذلك بغض النظر عن الحالة الاجتماعية .

أما المؤمن عليه فيكون له الحق باستحقاق المعاش التقاعدي متى كانت مدة اشتراكه في التأمين خمساً وعشرين سنة وكان قد بلغ سن الخمسين ، فإن لم يكن قد بلغها عند انتهاء الخدمة وجب أن تكون مدة اشتراكه لا تقل عن ثلاثين سنة .

وبناء على ذلك فقد تم إلغاء البند ( ٧ ) من المادة ( ١٧ ) وإلغاء المادة ( ١٧ ) مكرراً وفقاً للمادة الثانية من الاقتراح .

أما المادة الثالثة منه ففضت بإلغاء الجدولين ( ٧ أ ، ٧ ب ) الخاصة بتحديد السن التي لا يستحق قبلها المعاش التقاعدي .

أما المادة الرابعة فتتص على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

# الجدول المقارن





ملاحظات	ما انتهت إليه اللجنة	الاقتراج السابع	الاقتراج السادس	الاقتراج الخامس	الاقتراج الرابع	الاقتراج الثالث	الاقتراج الثاني	الاقتراج الأول	القانون الحالي
									<p>- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التجارة ،</p> <p>- وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦١ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للمسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة ،</p> <p>- وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ بشأن العمل في القطاع الأهلي المعدل والمصحح بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٨ ،</p> <p>- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ بشأن العمل في قطاع الأعمال النفطية ،</p> <p>- وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧١ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد لرئيس مجلس الوزراء والوزراء ،</p> <p>- وعلى القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٢ بمنح علاوة اجتماعية لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم ،</p>

ملاحظات	ما انتمت اليه اللجنة	الاقتراح السابع	الاقتراح السادس	الاقتراح الخامس	الاقتراح الرابع	الاقتراح الثالث	الاقتراح الثاني	الاقتراح الأول	القانون الحالي
									<p>- وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٦ بتعديل أحكام الإجازات المرضية في قانون الوظائف العامة المدنية وقانون العمل في القطاع الحكومي وتعديل قانون معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين ،</p> <p>- وعلى المرسوم الأميري الصادر في ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٤ بمنح علاوة غلاء معيشة لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم ،</p> <p>- أصدرنا الأمر الأميري بالقانون الآتي نصه :</p>



ما انتهت إليه اللجنة	الاقتراح السابع	الاقتراح السادس	الاقتراح الخامس	الاقتراح الرابع	الاقتراح الثالث	الاقتراح الثاني	الاقتراح الأول	القانون الحالي
<p>المادة (١٧) بند (٦) : "انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة ؛ متى كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين خمسين وعشرين سنة. وكان قد بلغ سن الخمسين ، فإن لم يكن قد بلغها عند انتهاء الخدمة ؛ فإلا نقل مدة اشتراكه في هذا التأمين عن ثلاثين سنة ."</p>	<p>( مادة ثانية ) يستبدل بنص البند (٦) من المادة (١٧) من الأمر الأميري بقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص الآتي: ٦- انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة ، متى كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين خمسين وعشرين سنة. وكان قد بلغ سن الخمسين ، فإن لم يكن قد بلغها عند انتهاء الخدمة ؛ فإلا نقل مدة اشتراكه في هذا التأمين عن ثلاثين سنة ."</p>	<p>المادة (١٧) بند (٦) : انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة ، متى بلغت مدة اشتراكه في هذا التأمين عشرين سنة .</p>	<p>المادة (١٧) بند (٦) : انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة ، متى كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين خمسين وعشرين سنة. وكان قد بلغ الخامسة والخمسين ، فإن لم يكن قد بلغها عند انتهاء الخدمة ؛ فإلا نقل مدة اشتراكه في هذا التأمين عن عشرين سنة. وكان قد بلغها عند انتهاء الخدمة ؛ فإلا نقل مدة اشتراكه في هذا التأمين عن عشرين سنة ."</p>	<p>المادة (١٧) بند (٦) : انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة ، متى كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين خمسين وعشرين سنة. وكان قد بلغ الخامسة والخمسين ، فإن لم يكن قد بلغها عند انتهاء الخدمة ؛ فإلا نقل مدة اشتراكه في هذا التأمين عن عشرين سنة ."</p>	<p>المادة (١٧) بند (٦) : انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة ، متى كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين خمسين وعشرين سنة ."</p>	<p>المادة (١٧) بند (٦) : انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة ، متى كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين خمسين وعشرين سنة ."</p>	<p>المادة (١٧) بند (٦) : انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة ، وكان قد بلغ السن المحددة طبقاً للجدول رقم (٧) المرفق لهذا القانون، وكانت مدة اشتراكه في هذا التأمين لا تقل عن خمس عشرة سنة في سن الخمسين أو عشرين سنة قبلها .</p>	

ما انتهت إليه اللجنة	التعديل المقدم من السيد العضو / صفاء الهاشم	الاقتراح الخامس	الاقتراح الرابع	الاقتراح الثالث	الاقتراح الثاني	الاقتراح الأول	القانون الحالي
<p>( مادة ثانية )  يلغى البند (٧) من المادة (١٧) ،  كما تلغى المادة (١٧) مكرراً من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .</p>	<p>( مادة ثانية )  يلغى البند (٧) من المادة (١٧) ،  كما تلغى المادة (١٧) مكرراً من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .</p>	<p>( مادة ثانية )  يلغى كل من البندين رقم ( ٨ ، ٧ ) من المادة (١٧) ،  كما تلغى المادة (١٧) مكرراً من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .</p>					<p>المادة (١٧) بند (٨،٧) :  ٧- انتهاء خدمة المؤمن عليه في الحالات المشار إليها في البند السابق متى بلغت مدة اشتراكه القدر المنصوص عليه فيه ولم يبلغ السن المحددة طبقاً للجدول رقم (٧) المرفق ، ولا بصرف المعاش إلا عند بلوغ هذه السن أو عند وقوع الوفاة أو العجز الكامل قبلها .  ٨- انتهاء خدمة المؤمن عليه الذي يزاول أعمالاً ضارة أو شاقة أو خطرة متى بلغت مدة اشتراكه في التأمين في هذه الأعمال عشرين سنة وتحدد هذه الأعمال بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة وأخذ رأي المجلس الطبي العام .</p>

ما انتهت إليه اللجنة	الافتراح السابع	الافتراح السادس	الافتراح الخامس	الافتراح الرابع	الافتراح الثالث	الافتراح الثاني	الافتراح الأول	القانون الحالي
								<p>المادة (١٧ مكرراً) :</p> <p>لا يسري تحديد السن المبيّن في الجدول رقم (٧) المرفق لهذا القانون إذا كانت مدة الاشتراك قد بلغت خمس عشرة سنة في تطبيق البند (٥) من المادة السابقة أو عشرين سنة قبل بلوغ سن الخمسين في تطبيق البند (٦) منها متى كان ذلك قبل ١/١/١٩٩٦ أيّ كان تاريخ انتهاء الخدمة .</p>

ملاحظات	ما انتهت إليه اللجنة	الاقترح السابع	الاقترح الخامس	الاقترح الثالث	الاقترح الثاني	الاقترح الأول	القانون الحالي
قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعديل بعض أحكام التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٠ ، فـ أضاف إلى قانون التأمينات الاجتماعية	( مادة ثالثة ) تلقى الجدول (٧/ب) الخاصة بتحديد السن التي لا يستحق قبلها المعاش وفقاً للبيدين (٥ ، ٦) من المادة (١٧) من الأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ وفقاً للمعاش	( مادة ثانية ) يلغى الجدول رقم (٧) ورقم (١٧) المرفقين بالأمر الأميري رقم (٧/٧) المرفق بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .	( مادة ثانية ) يلغى الجدول رقم (٧) ورقم (١٧) المرفقين بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .	( مادة ثانية ) يستبدل بالجدولين (٧/ب) و(٧/ب) المرفقين بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه الجدولان المرفقان بهذا القانون . ( الجداول المرفقة بالاقترح بقانون ) الجدول رقم (٧/أ) تاريخ انتهاء الخدمة من ٢٠١٥/١/١ وحتى ٢٠١٨/١٢/٣١ من ٢٠١٩/١/١ وحتى ٢٠٢١/١٢/٣١ من ٢٠٢٢/١/١ وحتى ٢٠٢٤/١٢/٣١	( مادة ثانية ) يلغى الجدولان رقم (٧) ورقم (٧/٧) المرفقان بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .	( مادة ثانية ) يلغى الجدول رقم (٧/٧) المرفق بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .	جدول رقم (٧/أ) بتحديد السن التي لا يستحق قبلها المعاش وفقاً للمبند (٥) من المادة (١٧)
قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعديل بعض أحكام التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ وفقاً للمعاش	( مادة ثالثة ) تلقى الجدول (٧/ب) الخاصة بتحديد السن التي لا يستحق قبلها المعاش وفقاً للبيدين (٥ ، ٦) من المادة (١٧) من الأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ وفقاً للمعاش	( مادة ثانية ) يلغى الجدول رقم (٧) ورقم (١٧) المرفقين بالأمر الأميري رقم (٧/٧) المرفق بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .	( مادة ثانية ) يلغى الجدول رقم (٧) ورقم (١٧) المرفقين بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .	( مادة ثانية ) يستبدل بالجدولين (٧/ب) و(٧/ب) المرفقين بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه الجدولان المرفقان بهذا القانون . ( الجداول المرفقة بالاقترح بقانون ) الجدول رقم (٧/أ) تاريخ انتهاء الخدمة من ٢٠١٥/١/١ وحتى ٢٠١٨/١٢/٣١ من ٢٠١٩/١/١ وحتى ٢٠٢١/١٢/٣١ من ٢٠٢٢/١/١ وحتى ٢٠٢٤/١٢/٣١	( مادة ثانية ) يلغى الجدولان رقم (٧) ورقم (٧/٧) المرفقان بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .	( مادة ثانية ) يلغى الجدول رقم (٧/٧) المرفق بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .	جدول رقم (٧/أ) بتحديد السن التي لا يستحق قبلها المعاش وفقاً للمبند (٥) من المادة (١٧)
قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعديل بعض أحكام التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ وفقاً للمعاش	( مادة ثالثة ) تلقى الجدول (٧/ب) الخاصة بتحديد السن التي لا يستحق قبلها المعاش وفقاً للبيدين (٥ ، ٦) من المادة (١٧) من الأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ وفقاً للمعاش	( مادة ثانية ) يلغى الجدول رقم (٧) ورقم (١٧) المرفقين بالأمر الأميري رقم (٧/٧) المرفق بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .	( مادة ثانية ) يلغى الجدول رقم (٧) ورقم (١٧) المرفقين بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .	( مادة ثانية ) يستبدل بالجدولين (٧/ب) و(٧/ب) المرفقين بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه الجدولان المرفقان بهذا القانون . ( الجداول المرفقة بالاقترح بقانون ) الجدول رقم (٧/أ) تاريخ انتهاء الخدمة من ٢٠١٥/١/١ وحتى ٢٠١٨/١٢/٣١ من ٢٠١٩/١/١ وحتى ٢٠٢١/١٢/٣١ من ٢٠٢٢/١/١ وحتى ٢٠٢٤/١٢/٣١	( مادة ثانية ) يلغى الجدولان رقم (٧) ورقم (٧/٧) المرفقان بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .	( مادة ثانية ) يلغى الجدول رقم (٧/٧) المرفق بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .	جدول رقم (٧/أ) بتحديد السن التي لا يستحق قبلها المعاش وفقاً للمبند (٥) من المادة (١٧)


**ملحوظة :** إذا كان المعاش يستحق بافتراض انتهاء الخدمة عند بلوغ سن معينة طبقاً لهذا الجدول ، فإن المعاش يستحق أيضاً كانت السن عند انتهاء الخدمة بعد ذلك .

ما التهمت إليه اللجنة	الاقتراج السابع	الاقتراج السادس	الاقتراج الخامس	الاقتراج الرابع	الاقتراج الثالث	الاقتراج الثاني	الاقتراج الأول	القانون الحالي																																
					<p>تعديل الجدول رقم (ب/٢)</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>السن في تطبيق البند رقم (١)</th> <th>تاريخ انتهاء الخدمة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>من ٥٠ سنة حتى ٥٣ سنة</td> <td>وحتى ٢٠١٥/١/١ ٢٠١٨/١٢/٣١</td> </tr> <tr> <td>من ٥٤ سنة حتى ٥٦ سنة</td> <td>وحتى ٢٠١٩/١/١ ٢٠٢١/١٢/٣١</td> </tr> <tr> <td>من ٥٧ سنة وحتى ٦٠ سنة</td> <td>حتى ٢٠٢٢/١/١ ٢٠٢٤/١٢/٣١</td> </tr> </tbody> </table>	السن في تطبيق البند رقم (١)	تاريخ انتهاء الخدمة	من ٥٠ سنة حتى ٥٣ سنة	وحتى ٢٠١٥/١/١ ٢٠١٨/١٢/٣١	من ٥٤ سنة حتى ٥٦ سنة	وحتى ٢٠١٩/١/١ ٢٠٢١/١٢/٣١	من ٥٧ سنة وحتى ٦٠ سنة	حتى ٢٠٢٢/١/١ ٢٠٢٤/١٢/٣١				<p>جدول رقم (ب/٢)</p> <p>بتحديد السن التي لا يستحق قبلها المعاش وفقاً للبند (٦) من المادة (١٧)</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>السن في تطبيق البند رقم (٦)</th> <th>تاريخ انتهاء الخدمة</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٤٦</td> <td>حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١</td> </tr> <tr> <td>٤٧</td> <td>من ٢٠٠٩/١٢/٣١ إلى ٢٠٠٦/١/١</td> </tr> <tr> <td>٤٨</td> <td>من ٢٠١٢/١٢/٣١ إلى ٢٠١٠/١/١</td> </tr> <tr> <td>٤٩</td> <td>من ٢٠١٤/١٢/٣١ إلى ٢٠١٣/١/١</td> </tr> <tr> <td>٥٠</td> <td>من ٢٠١٥/١٢/٣١ إلى ٢٠١٥/١/١</td> </tr> <tr> <td>٥١</td> <td>من ٢٠١٦/١٢/٣١ إلى ٢٠١٦/١/١</td> </tr> <tr> <td>٥٢</td> <td>من ٢٠١٧/١٢/٣١ إلى ٢٠١٧/١/١</td> </tr> <tr> <td>٥٣</td> <td>من ٢٠١٨/١٢/٣١ إلى ٢٠١٨/١/١</td> </tr> <tr> <td>٥٤</td> <td>من ٢٠١٩/١٢/٣١ إلى ٢٠١٩/١/١</td> </tr> <tr> <td>٥٥</td> <td>من ٢٠٢٠/١٢/٣١ إلى ٢٠٢٠/١/١</td> </tr> </tbody> </table>	السن في تطبيق البند رقم (٦)	تاريخ انتهاء الخدمة	٤٦	حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١	٤٧	من ٢٠٠٩/١٢/٣١ إلى ٢٠٠٦/١/١	٤٨	من ٢٠١٢/١٢/٣١ إلى ٢٠١٠/١/١	٤٩	من ٢٠١٤/١٢/٣١ إلى ٢٠١٣/١/١	٥٠	من ٢٠١٥/١٢/٣١ إلى ٢٠١٥/١/١	٥١	من ٢٠١٦/١٢/٣١ إلى ٢٠١٦/١/١	٥٢	من ٢٠١٧/١٢/٣١ إلى ٢٠١٧/١/١	٥٣	من ٢٠١٨/١٢/٣١ إلى ٢٠١٨/١/١	٥٤	من ٢٠١٩/١٢/٣١ إلى ٢٠١٩/١/١	٥٥	من ٢٠٢٠/١٢/٣١ إلى ٢٠٢٠/١/١	<p><b>ملحوظة :</b> إذا كان المعاش يستحق بافتراض انتهاء الخدمة عند بلوغ سن معينة طبقاً لهذا الجدول ، فإن المعاش يستحق أياً كانت السن عند انتهاء الخدمة بعد ذلك .</p>
السن في تطبيق البند رقم (١)	تاريخ انتهاء الخدمة																																							
من ٥٠ سنة حتى ٥٣ سنة	وحتى ٢٠١٥/١/١ ٢٠١٨/١٢/٣١																																							
من ٥٤ سنة حتى ٥٦ سنة	وحتى ٢٠١٩/١/١ ٢٠٢١/١٢/٣١																																							
من ٥٧ سنة وحتى ٦٠ سنة	حتى ٢٠٢٢/١/١ ٢٠٢٤/١٢/٣١																																							
السن في تطبيق البند رقم (٦)	تاريخ انتهاء الخدمة																																							
٤٦	حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١																																							
٤٧	من ٢٠٠٩/١٢/٣١ إلى ٢٠٠٦/١/١																																							
٤٨	من ٢٠١٢/١٢/٣١ إلى ٢٠١٠/١/١																																							
٤٩	من ٢٠١٤/١٢/٣١ إلى ٢٠١٣/١/١																																							
٥٠	من ٢٠١٥/١٢/٣١ إلى ٢٠١٥/١/١																																							
٥١	من ٢٠١٦/١٢/٣١ إلى ٢٠١٦/١/١																																							
٥٢	من ٢٠١٧/١٢/٣١ إلى ٢٠١٧/١/١																																							
٥٣	من ٢٠١٨/١٢/٣١ إلى ٢٠١٨/١/١																																							
٥٤	من ٢٠١٩/١٢/٣١ إلى ٢٠١٩/١/١																																							
٥٥	من ٢٠٢٠/١٢/٣١ إلى ٢٠٢٠/١/١																																							

القانون الحالي	الاقتراح الأول	الاقتراح الثاني	الاقتراح الثالث	الاقتراح الرابع	الاقتراح الخامس	الاقتراح السادس	الاقتراح السابع	ما انتهت إليه اللجنة
	( مادة ثالثة ) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .	( مادة ثالثة ) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .		( مادة ثالثة ) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .	( مادة ثالثة ) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .	( مادة ثالثة ) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .	( مادة ثالثة ) يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون .	( مادة رابعة ) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

القانون الحالي	الاقترح الأول	الاقترح الثاني	الاقترح الثالث	الاقترح الرابع	الاقترح الخامس	الاقترح السادس	الاقترح السابع	ما انتهت إليه اللجنة
	( مادة رابعة ) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.	( مادة رابعة ) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.	( مادة ثالثة ) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.	( مادة رابعة ) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.	( مادة رابعة ) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.	( مادة رابعة ) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	( مادة رابعة ) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.	( مادة خامسة ) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح

**الاقتراح الأول والثاني  
والثالث رفق تقرير لجنة  
الشؤون التشريعية  
والقانونية**



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

## الفصل التشريعي الخامس عشر

### دور الانعقاد العادي الأول

التقرير رقم ( ٢٣ )

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويخرج من جدول أعمال اللجنة القادمة  
مع إعطائه مهلة الاستعجال

المحترم  
١١/١٢/٢٠١٧

### لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقم :

التاريخ : ٢٧ ربيع الآخر ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٢٥ يناير ٢٠١٧ م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثالث والعشرين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن

الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦  
بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية وعددها (٤) أحدها محال بصفة الاستعجال .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به

المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

ملحوظة:

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

م سحب الاقتراح رقم (٤)

بأسم السيد العضو / عتر العنزي

رئيس اللجنة


محمد حسين الدلال

**الفصل التشريعي الخامس عشر**  
**دور الانعقاد العادي الأول**

**لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**  
**التقرير رقم ( ٢٣ )**

التقرير ( ٢٣ ) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية وعددها (٤) أحدها محال بصفة الاستعجال .

**إعداد / سارة أحمد شمس**  
**مراجعة / بشاير حمد العازمي**



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

- ١ -

الفصل التشريعي الخامس عشر  
دور الانعقاد العادي الأول

التاريخ: ٢٧ ربيع الآخر ١٤٣٨ هـ  
الموافق: ٢٠ يناير ٢٠١٧ م

### التقرير الثالث والعشرون

### للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

#### عن


- ١- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، المقدم من السيد العضو / فيصل محمد الكندري .
- ٢- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، المقدم من السيد العضو/ علي سالم الدقباسي .
- ٣- الاقتراح بقانون في شأن تعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، المقدم من السادة الأعضاء/ عبدالله فهاد العنزي، د. جمعان ظاهر الحريش، مبارك هيف الحجرف، نايف عبدالعزيز العجمي، د. جمود عبدالله الخضير (الحال بصفة الاستعجال) .
- ٤- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، المقدم من السيد العضو/ عسكر عويد العنزي .

#### الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها الأول بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٦، والثاني والثالث بتاريخ ٣/١/٢٠١٧، والرابع بتاريخ ٩/١/٢٠١٧ وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس .

#### اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ١٧/١/٢٠١٧ .



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

-٢-

## موضوع الاقتراحات بقوانين :

الاقتراحات بقوانين الأول والثاني والرابع :

تبين للجنة أن الاقتراحات بقوانين الأول والثاني والرابع تقضي في المادة الأولى منها تعديل البند (٥) من المادة (١٧) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات ، حيث أعطى التعديل المؤمن عليها الحق في التقاعد متى كانت مدة اشتراكها في التأمين خمس عشرة سنة ، وفي هذه الأحوال لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من ذات القانون .


كما يتضمن الاقتراح بقانون الثاني في المادة الأولى منه تعديل نص البند (٦) من المادة (١٧) من ذات القانون ، حيث أعطى التعديل المؤمن عليه الحق في التقاعد متى كانت مدة اشتراكه في التأمين عشرين سنة .

الهدف من الاقتراحات بقوانين هو إلغاء العمل بالجداول (٧/أ) و(٧/ب) المرفقة بالقانون

وبالتالي إعطاء الحق بالتقاعد المبكر لاستحقاق المعاش التقاعدي دون الاعتماد بالسن المحدد وفقاً للجداول .

الاقتراح بقانون الثالث :

تبين للجنة أن الاقتراح بقانون الثالث يقضي في المادة الأولى منه تعديل نص البند (٥) من المادة (١٧) من ذات القانون ، حيث أعطى المؤمن عليها الحق في التقاعد متى كانت مدة اشتراكها في التأمين لا تقل عن خمس وعشرين سنة أو بلوغها سن الخامسة والأربعين



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

- ٣ -

وكانت مدة اشتراكها لا تقل عن عشرين سنة أيهما أقرب. كما تضمن الاقتراح تعديل البند (٦) من المادة (١٧) من القانون ذاته بأن أعطى المؤمن عليه الحق في التقاعد متى كانت مدة اشتراكه في التأمين لا تقل عن ثلاثين سنة أو بلوغه سن الخمسين وكانت مدة اشتراكه في هذا التأمين لا تقل عن خمس وعشرين سنة أيهما أقرب .


كما تضمن الاقتراح بقانون بأن يستبدل بالجدولين (١/٧) و (٧/ب) المرفقين بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ ، جدولان بديلان مرفقان بالاقتراح بقانون .

**الهدف من الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - هو تحقيق العدالة**

وإيجاد فرص متساوية فيما بين المؤمن عليهم وتحقيق المرونة في التعامل مع طلب المعاش التقاعدي المبكر خاصة أن الجداول المرفقة بالأمر الأميري أوجدت تفرقة وعدم مساواة بين الموظفين وأقربائهم إذا كان هناك اختلاف بيوم واحد في تاريخ ميلادهم فيترتب على ذلك اليوم فقد سنة كاملة لأحدهم دون الآخر .

### **عرض عمل اللجنة :**

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الاقتراحات بقوانين الأول والثاني والرابع الغاية من تشريعهم جيدة ، حيث إن إعطاء المؤمن عليها الحق في التقاعد المبكر سواء المتزوجة أو غير المتزوجة ولديها أبناء أم لا ، عن طريق عدم الأخذ بالجدول المرفق للقانون (١/٧) الخاص بتحديد السن مراعاة لطبيعة المرأة وحاجتها إلى التقاعد بعد قضاء خمس عشرة سنة في الخدمة لما تتحمله المرأة من مسؤوليات عظيمة ترهقها في تربية الأبناء وإدارة المنزل .



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait


- ٤ -

كما أن إعطاء المؤمن عليه الحق بالتقاعد المبكر عن طريق إلغاء العمل بالجدول (٧/ب) الخاص بتحديد السن يؤدي إلى تحفيز الموظف على إخلاء الوظيفة لتوافر فرص عمل شاغرة تخدم الموارد البشرية وتقضي على البطالة بشكل عام والأهم من ذلك فإنها تؤدي إلى تطوير الأيدي العاملة وبالتالي تكون ذات جدوى اقتصادية مفيدة للأفراد والدولة .

- ورأت اللجنة أن الاقتراح بقانون الثالث يحقق ضمان استمرار صناديق المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بأداء رسالتها وتحقيق أهدافها بما يحقق الصالح العام ، وتحقيق ميزة التقاعد المبكر للمؤمن عليهم لأنه جمع بين أمرين إما تحقق مدة الخدمة فقط أو تحقق السن ومدة الخدمة أيهما أقرب .
- كما رأت اللجنة إبداء بعض الملاحظات على الاقتراحات بقوانين من الناحية القانونية والصياغة التشريعية نوجزها بالتالي :

أولاً : من الناحية القانونية :

- إبقاء الجانب المالي وما يترتب على تطبيق الاقتراحات بقوانين من آثار ليتم دراسته من قبل اللجنة المختصة .
- الاقتراح بقانون الأول والثاني والرابع يجب إلغاء البند (٧) والمادة (١٧ مكرراً) من ذات القانون المشار إليه وذلك للإرتباط .
- الاقتراح بقانون الثالث يجب تعديل المادة (١٧ مكرراً) من ذات القانون المشار إليه أعلاه على النحو الذي ينسجم مع التعديل الوارد بالاقتراح بقانون .



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

- ٥ -

ثانياً : من ناحية الصياغة التشريعية :

- الاقتراح بقانون الثاني ، ورد خطأ مادي في المادة الثانية على النحو التالي :

" يلغى الجدولان رقم (٧) ورقم (١/٧) "

وصحته

" يلغى الجدولان رقم (١/٧) ورقم (٧/ب) "

- الاقتراح بقانون الثالث ، غير منضبط الصياغة ، وورد خطأ مادي في المادة الأولى على

النحو التالي :

" الأمر الأميري بالقانون رقم (١٦) "

وصحته

" الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) "

رأى اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى :


الموافقة على الاقتراح بقانون الأول والثاني والرابع بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .

الموافقة على الاقتراح بقانون الثالث بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (٣:١) .

رأى الأقلية :

انبنى رأي الأقلية غير الموافقة على الاقتراح بقانون الثالث على أن السن المحدد للتقاعد

مرتفع جداً ، وأن الاقتراح بقانون الأول والثاني والرابع أقرب للعدالة من الاقتراح بقانون الثالث.



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

-٦-

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما  
تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

المهدي بدر السبيعي

\* المرفقات :

- مرفق رقم (١) : نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (٤) .

**مرفق رقم (1)**  
**نسخة من الاقتراحات بقوانين**  
**وعدددها (4)**

State of Kuwait



٣٤ / (٢٤)

دولة الكويت

٢٠١٦ / ١٤١٤ هـ

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .


مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

فيصل محمد الكندري

يجال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
وتوزع على الأعضاء

عبدالله  
٢٠١٦ / ١٤١٤ هـ



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

### اقترح بقانون

### بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون

### رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٥ في شأن الحضانة العائلية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

### (مادة أولى)

يستبدل بنص البند (٥) من المادة (١٧) من الأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص الآتي :

٥- " انتهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة وكذلك المطلقة أو الأرملة لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة ، إذا كان لدى أي منهن أولاد متى بلغت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة ، وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون .

ويسري الحكم المنصوص عليه في الفقرة السابقة على المؤمن عليها المتزوجة وليس لديها أولاد وذلك في الحالات ووفقاً للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة ."



State of Kuwait

دولة الكويت

**(مادة ثانية)**

يلغى الجدول رقم (أ/٧) المرفق بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

**(مادة ثالثة)**

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**(مادة رابعة)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**



State of Kuwait

دولة الكويت

## المذكرة الإيضاحية

### للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

### بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

بالنظر للقوانين الصادرة مؤخراً بشأن تقاعد المرأة الكويتية فإن الضرر من تفكك الأسرة الكويتية كان أكبر من الاستفادة المالية من استمرار المرأة في عملها في الوزارات خاصة وأن إهمال المرأة لمنزلها يعرض النشء والأسرة ككل لخطر الانحراف وعدم الاهتمام وذلك لبعد المرأة المتزوجة عن رعاية أسرتها في فترات العمل الصباحي.

لذلك أعد هذا الاقتراح بالقانون الذي ألغى شرط السن وذلك في البند (٥) من المادة (١٧) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه والذي من شأنه أن يزيد الترابط في الأسرة إضافة إلى دوره في تكريم المرأة الكويتية من خلال تقليل فترات عملها خاصة وأن القانون لا يشترط الإيجار على التقاعد.

انقضاء  
٢٠١٤

State of Kuwait



٢٩٥ / (٤٥)

دولة الكويت

٢٠١٧/١١/٢

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم إليكم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.


مع خالص التحية،،

مقدم الاقتراح

علي سالم الدقباسي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على الأعضاء

علي سالم  
٢٠١٧/١١/٢



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

### اقتراح بقانون

### بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون

### رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

#### (مادة أولى)

يستبدل بنصي البندين (٥ و ٦) من المادة (١٧) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النصوص التاليان:

#### مادة (١٧) بند (٥):

" ٥- انتهاء خدمة المؤمن عليها لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة، متى بلغت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة، وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون".

#### مادة (١٧) بند (٦):

" ٦- انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة، متى بلغت مدة اشتراكه في هذا التأمين عشرين سنة".

State of Kuwait



دولة الكويت

**(مادة ثانية)**

يلغى الجدولان رقم (٧). ورقم (٧/أ) المرفقان بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

**(مادة ثالثة)**


يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**(مادة رابعة)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

## المذكرة الإيضاحية

بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون

رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

جاء هذا الاقتراح بقانون لدواع عدة منها خلق شواغر وظيفية لسد حاجة طلبات التعيين الجديدة، وضخ الدماء الجديدة في قطاعات العمل الحكومي، وإعطاء مرونة في تطبيق القانون بحيث يستطيع الموظف التقاعد بعد سنوات خدمة محددة دون الحاجة إلى بلوغه سناً معينة وكذلك الحال بالنسبة للمرأة العاملة.

اقالة  
سار

State of Kuwait



(٤٤) / ٢٠١٢

دولة الكويت

٢٠١٢/١١/٢

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن تعديل بعض أحكام الأمر الأميري  
بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، مشفوعاً  
بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه  
صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

٣- مبارك هيف العجرف

٤- نايف عبدالعزيز العجمي

٥- حمود عبدالله الفضيير

١- عبدالله فهاد العنزي

٢- جهمان ظاهر المريش

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
مع إعطائه صفة الاستعجال  
ويوزع على الأعضاء

  
٢٠١٢/١١/٢

**اتسراج بقانون**  
**في شأن تعديل بعض أحكام**  
**الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١)**  
**لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

**(مادة أولى)**

يستبدل بنصي الفقرة الأولى من البند (٥) والفقرة الأولى من البند (٦) من المادة (١٧) من الأمر الأميري بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النصوص التالية :

**مادة (١٧) بند (٥) فقرة أولى :**

انتهاء خدمة المؤمن عليها لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة، إذا كانت مدة اشتراكها في هذا التأمين لا تقل عن (٢٥) عاماً أو بلغت سن (٤٥) عاماً وكانت مدة اشتراكها في هذا التأمين لا تقل عن (٢٠) عاماً أيهما أقرب.

**مادة (١٧) بند (٦) فقرة أولى :**

انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة إذا كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين لا تقل عن (٣٠) عاماً أو بلغ سن (٥٠) عاماً وكانت مدة اشتراكه في هذا التأمين لا تقل عن (٢٥) عاماً أيهما أقرب.



State of Kuwait

دولة الكويت


(مادة ثانية)

يستبدل بالجدولين (أ/٧) و (ب/٧) المرفقين بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه الجدولان المرفقان بهذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت  
صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait


دولة الكويت

**المذكرة الإيضاحية**  
**للاقتراح بقانون**  
**في شأن تعديل بعض أحكام**  
**الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١)**  
**لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية**

نظراً لما ترتب على تطبيق المادة (١٧) والجداول المتعلقة بها من فقدان غالبية الموظفين ميزة التقاعد المبكر، وكذلك عدم المساواة في المعاملة بين المؤمن عليهم.

وحيث أن البندين (٥،٦) من المادة (١٧) والجداول (٧ أ، ٧ ب) لا تحقق العدالة بين الموظفين أو المؤمن عليهم بشأن الاستفادة من ميزة التقاعد المبكر، ذلك لأن المواعيد الواردة بالجداول المشار إليها والخاصة بسن المؤمن عليه ومدة الخدمة قد أفرغت القانون من مضمونه، وجعلته في معزل عن الهدف الذي شرع من أجله لأنه حقق ميزة للبعض وحرّم منها غالبية المؤمن عليهم.

وعلى سبيل المثال لقد جاء في الجدول (٧) الملحق بالقانون اشتراط أن تكون سن الموظفة (٤٥) سنة مع مدة خدمة قدرها (١٥) سنة خلال الفترة من ٢٠١٥/١/١ وحتى الفترة ٢٠١٥/١٢/٣١، ومن ثم أوجد تفرقة وعدم مساواة بين هؤلاء الموظفات وقريناتهن اللاتي يفرق تاريخ ميلادهن عنهن يوماً واحداً لكن يترتب على ذلك اليوم فقد سنة كاملة لإحداهما دون الأخرى، فتستحق الأولى بذلك معاشاً تقاعدياً أما الأخرى فتنتظر عاماً كاملاً هذا الاستحقاق دون مبرر، وكذلك ما جاء بالجدول (ب) الخاص بالرجال ففي نفس الفترة الزمنية وهي ٢٠١٥/١/١ وحتى ٢٠١٥/١٢/٣١، اشترط أن تكون سن الموظف (٥٠) سنة ومدة الخدمة (٢٠) سنة، وبذلك يواجه الموظف ذات معضلة عدم المساواة المشار إليها في المثال المتعلق بتقاعد المرأة.



State of Kuwait

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

لذلك، ولمعالجة هذه السلبيات تم تقديم هذا التعديل متضمناً استبدال فقرتين من البندين (٥، ٦) وكذلك الجداول الخاصة بالبندين رقم (٦٥) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه وتحديد مدة الاشتراك وسن المؤمن عليه على النحو المقترح بالجداول البديلة المرفقة، مما يؤدي إلى تحقيق العدالة وإيجاد فرص متساوية فيما بين المؤمن عليهم وتحقيق كذلك مرونة في التعامل مع طلب المعاش التقاعدي المبكر.

### الجدول رقم (أ/٧)

السن في تطبيق البند رقم (٥)	تاريخ انتهاء الخدمة
من ٤٥ سنة وحتى ٤٨ سنة	من ٢٠١٥/١/١ وحتى ٢٠١٨/١٢/٣١
من ٤٩ سنة وحتى ٥١ سنة	من ٢٠١٩/١/١ وحتى ٢٠٢١/١٢/٣١
من ٥٢ سنة وحتى ٥٥ سنة	من ٢٠٢٢/١/١ حتى ٢٠٢٤/١٢/٣١

### تعديل الجدول رقم (ب/٧)

السن في تطبيق البند رقم (٦)	تاريخ انتهاء الخدمة
من ٥٠ سنة حتى ٥٣ سنة	من ٢٠١٥/١/١ حتى ٢٠١٨/١٢/٣١
من ٥٤ سنة حتى ٥٦ سنة	من ٢٠١٩/١/١ وحتى ٢٠٢١/١٢/٣١
من ٥٧ سنة وحتى ٦٠ سنة	من ٢٠٢٢/١/١ حتى ٢٠٢٤/١٢/٣١

State of Kuwait



٥٣ / (٥٤١)

دولة الكويت

٢٠١٧/١١٩

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

عضو مجلس الأمة

بحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٧/١١٩

## اقتراح بقانون

### بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

### الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

#### (مادة أولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى والثانية من البند (٥) من المادة (١٧) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص الآتي:

#### مادة (١٧) بند (٥)

انتهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة وكذلك المطلقة أو الأرملة لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة، متى بلغت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة وفي هذه الحالات لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون.

#### (مادة ثانية)

يلغى الجدول رقم (٧-أ) المرفق بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

#### (مادة ثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون

#### (مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون

أمير دولة الكويت  
صباح الأحمد الصباح

## المذكرة الإيضاحية

### للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام

### قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري

#### بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

بتاريخ ٢٠٠١/٥/٧ صدر قانون (٢٥) لسنة ٢٠٠١م على أن يبدأ تنفيذ من ٢٠٠١/٧/١م وكان صدور هذا القانون (كما ورد بمذكرته الإيضاحية) بمثابة ضرورة فرضتها طبيعة التطور المالي والاجتماعي في البلاد آنذاك استدعت الأخذ بإجراءات النقشف في ظل التدهور الذي كان في سعر برميل النفط وبالتالي عائدات الدولة فاستهدف التعديل مصلحة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وصناديقها ومركزها المالي وكان من شأنه رفع سن التقاعد تدريجياً ليصل إلى ٥٥ سنة للرجل والمرأة التي ليس لها أولاد .

كما أنه أعاد شرط السن لتقاعد المرأة ذات الأولاد تبدأ هذه السن من ٤٥ وترداد تدريجياً إلى ٥٠ مع الإبقاء على شرط المدة.

وكان من آثار هذا التعديل أن سلب المرأة حقها في التقاعد المبكر لرعاية الأولاد والأسرة وكذلك فعل الشيء نفسه لفئة الرجال ، إذ زادت معدلات البطالة بين الشباب الخريجين الكويتيين الساعين للعمل في القطاع الحكومي.

ورغبة منا في تلافي تلك الآثار ونظراً لزوال تلك الظروف السابقة وأهمية إعطاء المرأة الفرصة للاهتمام بالأسرة ، ولما كانت مدة خدمة خمس عشرة سنة كافية حتى تستحق المرأة المتزوجة وكذلك المطلقة أو الأرملة المعاش التقاعدي دون اشتراط بلوغ سن محدد.

لذا فقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على أن يستبدل بنص الفقرة الأولى والثانية من البند (٥) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ نص آخر يكفل للمرأة الحق في التقاعد متى بلغت مدة اشتراكها قدر معين على النحو الوارد بالنص دون اشتراط بلوغ سن محدد سواء كانت متزوجة أو أرملة أو مطلقة .

الكويتية - تقرير النشر  
الإقترح رقم ١٨٨ / ١٧٨

**Askar Al-Anezi**

Member of National Assembly

State of Kuwait



**عسكر العنزي**

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

**السيد / رئيس الشؤون المالية والاقتصادية المحترم**

تحية طيبة وبعد...

يرجى سحب الاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض احكام قانون التامينات

الصادر بالأمر الاميري رقم ( 61 ) لسنة 1976

مع خالص التحية ,,,

عضو مجلس الأمة


عسكر عويد العنزي

- 0 -

---

## الاقترح الرابع

---



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

## الفصل التشريعي الخامس عشر

### دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ٣ جمادى الأولى 1438هـ

الموافق: ٣١ يناير 2017م

يسال إلى لجنة الشؤون المالية والمالية والاقتصادية  
و يدرج بجدول أعمال اللجنة القادمة

علاء الدين  
٢٠١٧/١/٣١  
المحترم

الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ...

نود إبلاغكم بأنه قد أحيل إلى اللجنة بتاريخ 2017/1/23 الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، المقدم من السيد العضو / صالح أحمد عاشور .

ولما كان قد سبق للجنة أن قدمت تقريرها رقم (23) بتاريخ 2017/1/25 بموضوع مرتبط مع هذا الاقتراح بقانون معروض على لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ، لذلك نرى إحالة هذا الاقتراح لهذه اللجنة للارتباط طبقاً لنص المادة (99) من اللائحة الداخلية للمجلس .

مع خالص التحية ...

تعرفوا على اللجنة بصدر جاهل

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

14/2/2017

مرفقات :

- نسخة من الاقتراح بقانون -

إعلان  
م. س. م.  
رئفاً على رسالة

State of Kuwait



٩٠ / ٢٠١٧  
دولة الكويت

٢٣ يناير ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

صالح أحمد عاشور

وإحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على الأعضاء

**اقتراح بقانون**  
**بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون**  
**رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

**(مادة أولى)**


يستبدل بنصي البندين (٥ ، ٦) من المادة (١٧) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النصوص الآتية :

**مادة (١٧) بند (٥) :**

" انتهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة وكذلك المطلقة أو الأرملة لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة، متى ما بلغت مدة اشتراكها في هذا التأمين عشرين سنة وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون . ويسري هذا الحكم على من سبق تقاعدها قبل العمل بهذا القانون دون أن يترتب على ذلك صرف أي فروق مالية عن الماضي ."

**مادة (١٧) بند (٦) :**

" انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين خمساً وعشرين سنة وكان قد بلغ الخامسة والخمسين، فإن لم يكن قد بلغها عند انتهاء الخدمة وجب لاستحقاقه ألا تقل مدة اشتراكه في هذا التأمين عن عشرين سنة ."



مَجْلِسُ الدَّوْلَةِ  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

**(مادة ثانية)**

يلغى كل من البندين رقم (٧ ، ٨) من المادة (١٧)، كما تلغى المادة (١٧ مكرر) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

**(مادة ثالثة)**


يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**(مادة رابعة)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

## المذكرة الإيضاحية

### للاقتراح بقانون

### بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون

### رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

في تاريخ ٧-٥-٢٠٠١ صدر القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ على أن يبدأ تنفيذه من ١-٧-٢٠٠١، وكان صدور هذا القانون كما ورد بمذكرته الإيضاحية بمثابة ضرورة فرضتها طبيعة التطور المالي والاجتماعي في البلاد آنذاك استدعت الأخذ بإجراءات التقشف في ظل التدهور الذي كان في سعر برميل النفط وبالتالي عائدات الدولة، فاستهدف التعديل مصلحة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وصناديقها ومركزها المالي، وكان من شأنه رفع سن التقاعد تدريجياً ليصل إلى (٥٥) سنة للرجل والمرأة التي ليس لها أولاد.

كما أنه أعاد شرط السن لتقاعد المرأة ذات الأولاد والذي يبدأ من سن (٤٥) ويزداد تدريجياً إلى (٥٠) في عام ٢٠١٧ وما بعدها مع الإبقاء على شرط المدة.

وكان من آثار هذا التعديل أن سلب المرأة حقها في التقاعد المبكر لرعاية الأولاد والأسرة، وكذلك فعل الشيء نفسه مع الرجل، إذ زادت معدلات البطالة بين الشباب الخريجين الكويتيين مع تكديس الموظفين في القطاع الحكومي.

ورغبة منا في تلافي الآثار، ولزوال تلك الظروف السابقة، وللتيسير على المواطنين لا سيما النساء ذات الأولاد في ظل مشكلة توريق الأسر الراغبة في رعاية الأبناء وعدم الاعتماد على المربيات والخدم والتي أصبحت ظاهرة خطيرة على أمن المجتمع وأخلاقه وبما يتلاءم مع ظروف مجتمعنا ويعطي المرأة الفرصة للاهتمام بالأسرة والتي هي نواة المجتمع الصالح، وخلق مزيد من الفرص الوظيفية للخريجين بما يساهم في حل مشكلة البطالة والتكديس الوظيفي، ولتسوية آثار التعديلات السابقة التي أجريت على قانون التأمينات الاجتماعية ولتحقيق الاعتبارات السالف بيانها أعد هذا القانون.

---

# الاقترح الخامس

---



١٦٩

دولة الكويت  
٢ فبراير ٢٠١٧

State of Kuwait

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق ، بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

د. محمد هادي الحويلة

عضو مجلس الأمة  
نور محمد هادي الحويلة

يحال إلى اللجنة الشؤون المالية والاقتصادية  
ويدرج فيجبه أول أعمال الجلسة القادمة

علي محمد  
٢٠١٧/٢/٢

يعرض على اللجنة

١٢/٢/٢٠١٧

**اقتراح بقانون**  
**بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري**  
**بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦**  
**بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

**(مادة أولى)**

يستبدل بنص البندين (٥ و ٦) من المادة (١٧) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النصوص التالية:

**مادة ١٧ - بند (٥)**

انتهاء خدمة المؤمن عليها لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى بلغت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمسة عشرة سنة، وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون.

**مادة ١٧ - بند (٦)**

انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى بلغت مدة اشتراكه في هذا التأمين عشرين سنة.



State of Kuwait

دولة الكويت

**(مادة ثانية)**

يلغى الجدولان رقم (٧) ورقم (٧/أ) المرفقين بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

**(مادة ثالثة)**

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**(مادة رابعة)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**  
**صباح الأحمد الصباح**

## المذكرة الإيضاحية

## للاقتراح بقانون

## بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري

بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

جاء هذا التعديل لخلق المزيد من الوظائف الجديدة للخريجين والمساهمة في حل مشكلة البطالة والتكديس الوظيفي ، وإتاحة المجال للتقاعد دون اشتراط بلوغ سن معينه، كما أن خدمة خمسة عشر سنة كافية حتى تستحق المرأة المتزوجة وكذلك المطلقة أو الأرملة المعاش التقاعدي، وكذلك عشرين سنة كافية للرجل دون اشتراط بلوغ سن محدد.

لذا فقد نصت المادة (الأولى) من هذا الاقتراح بقانون على أن يستبدل بنصي البندين (٥ و ٦) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه نصاب جديان، والذي يكفل البند (٥) منهما الحق في التقاعد للمرأة متى بلغت مدة الاشتراك خمسية عشر سنة، أما البند (٦) الجديد فينص على انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى بلغت مدة اشتراكه في هذا التأمين عشرين سنة.

إن تطبيق هذا الاقتراح بقانون من شأنه بالإضافة للمزايا التي ذكرت أعلاه أن يوفر للدولة ملايين الدنانير في الميزانية القادمة وعشرات الآلاف من الوظائف للجيل الجديد كما يفتح فرصاً واسعة للترقي ولتجديد دماء الخدمة المدنية.

# الاقترح السادس



٢١٢

دولة الكويت

State of Kuwait

١٢ فبراير ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل البندين (٥) و (٦) من المادة (١٧) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

يعال لى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية  
ويرجى في جدول أعمال الجلسة القادمة

لا فنى ماكنى اللى؟

اقتراح بقانون

بتعديل البندين (٥) و (٦) من المادة (١٧)

من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

- بعد الإطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ بشأن العمل في قطاع الأعمال النفطية.

- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

يستبدل بنص البند (٥) من المادة (١٧) من الأمر الأميري بقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص الآتي:

٥- انتهاء خدمة المؤمن عليها لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى كانت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة بغض النظر عن عمرها وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون ، ويؤدي ما يستحق على الخزانة العامة طبقا لهذا البند وفقا لحكم المادة (٨١) من هذا القانون .

(مادة ثانية)

يستبدل بنص البند (٦) من المادة (١٧) من الأمر الأميري بقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص الآتي:

٦- انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة متى كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين خمس عشرة سنة وكان قد بلغ سن الخمسين، فإن لم يكن قد بلغها عند انتهاء الخدمة وجب لاستحقاقه المعاش ألا تقل مدة اشتراكه في هذا التأمين عن عشرين سنة.

State of Kuwait



دولة الكويت

(مادة ثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل في ما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة الكويت  
صباح الأحمد الصباح

## المذكرة الإيضاحية

### للاقتراح بقانون بتعديل البندين (٥) و (٦)

من المادة (١٧) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

### بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية


نظم الفصل الثاني من قانون التأمينات الاجتماعية لسنة ١٩٧٦، مسألة استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والمرض والوفاة، وحددت المادة (١٧) من الفصل المذكور حالات استحقاق المعاش التقاعدي مثل انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكامل، أو لعدم اللياقة الصحية، أو بسبب العزل بقرار من مجلس الوزراء.

لكن على مدى السنوات السابقة أدخلت تعديلات كثيرة على نص البندين (٥) و (٦) من ذات المادة في شأن انتهاء خدمة المؤمن عليها والمؤمن عليه، وتلك التعديلات المتتالية أدت إلى تعقيد التقاعد المبكر للمرأة والرجل معا بوضع شروط وقيود كثيرة معقدة وصعبة لغير المتخصصين في هذا الشأن فضلا عن وجود تفرقة وعدم مساواة بين مختلف حالات المؤمن عليهم من النساء والمؤمن عليهم من الرجال.

وأمام تلك التعقيدات التي تسببت فيها كثرة التعديلات على البندين (٥) و (٦) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية فإنه بات من الضروري العودة إلى أصل البندين وقت صدور القانون في العام ١٩٧٦.

ولذلك ولمعالجة السلبيات في القانون الحالي، تم التقدم بهذا التعديل لتحقيق العدالة وإيجاد فرص متساوية فيما بين المؤمن عليهم من النساء والرجال وتحقيق كذلك مرونة في تطبيق طلب المعاش التقاعدي المبكر للمرأة وللرجل.

وينص الاقتراح بقانون المقدم في مادته الأولى على استبدال النص الحالي للبند (٥) من المادة (١٧)، بنص مستحدث يلغي الشروط المتعلقة بالمؤمن عليها، من زواج، أو الطلاق، أو وجود أولاد من عدمه، وكذلك الشرط المرتبط ببلوغ سن معينة قبل



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

استحقاق حق التقاعد ، ويقتصر البند بعد تعديله ، على قيد جوهري وأساسي ووحيد وهو بلوغ فترة الخدمة الفعلية للمؤمن عليها ١٥ سنة ، وهي تكفي لمنح المؤمن عليها حق التقاعد بغض النظر عن عمرها أو حالتها الاجتماعية .

وكذلك ينص الاقتراح في مادته الثانية على أن يستبدل بنص البند (٦) من المادة (١٧) من الأمر الأميري بقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه بنص مستحدث يلغي الشروط المتعلقة بالتقاعد المبكر للمؤمن عليه بحيث يجوز انتهاء خدمة المؤمن عليه متى كانت مدة اشتراكه في هذا التأمين خمس عشرة سنة وكان قد بلغ سن الخمسين، فإن لم يكن قد بلغها عند انتهاء الخدمة وجب لاستحقاقه المعاش ألا تقل مدة اشتراكه في هذا التأمين عن عشرين سنة.

---

# الاقتراح السابع

---

ميدان



٢٩٧

State of Kuwait

دولة الكويت  
١٩ فبراير ٢٠١٧

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

د. جمعان ظاهر العريش

- حال إلمه لجنة الشؤون المالية والاقتصادية  
و يسرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

علاء الدين  
٢٠١٧/٢/١٩

يعرض على المجلس  
٢٠١٧/٢/١٩

## اقترح بقانون

### بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية

### الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

#### (مادة أولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى والثانية من البند (٥) من المادة (١٧) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص الآتي:

#### مادة (١٧) بند (٥)

انتهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة وكذلك المطلقة أو الأرملة لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة ، متى بلغت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة وفي هذه الحالات لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون .

#### (مادة ثانية)

يلغى الجدول رقم (٧-أ) المرفق بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

#### (مادة ثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون

#### (مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

**المذكرة الإيضاحية**  
**للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام**  
**قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري**  
**بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦**

صدر قانون (٢٥) لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠١/٥/٧ على أن يبدأ تنفيذه من ٢٠٠١/٧/١م وكان صدور هذا القانون (كما ورد بمذكرته الإيضاحية) بمثابة ضرورة فرضتها طبيعة التطور المالي والاجتماعي في البلاد آنذاك استدعت الأخذ بإجراءات التقشف في ظل التدهور الذي كان في سعر برميل النفط وبالتالي عائدات الدولة فاستهدف التعديل مصلحة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وصناديقها ومركزها المالي وكان من شأنه رفع سن التقاعد تدريجياً ليصل إلى ٥٥ سنة للرجل والمرأة التي ليس لها أولاد . كما أنه أعاد شرط السن لتقاعد المرأة ذات الأولاد تبدأ هذه السن من ٤٥ وتزداد تدريجياً إلى ٥٠ مع الإبقاء على شرط المدة.

وكان من آثار هذا التعديل أن سلب المرأة حقها في التقاعد المبكر لرعاية الأولاد والأسرة الأمر ذاته لفئة الرجال ، إذ زادت معدلات البطالة بين الشباب الخريجين الكويتيين الساعين للعمل في القطاع الحكومي.

ورغبة في تلافي تلك الآثار ونظراً لزوال تلك الظروف السابقة وأهمية إعطاء المرأة الفرصة للاهتمام بالأسرة ، ولما كانت مدة خدمة خمس عشرة سنة كافية حتى تستحق المرأة المتزوجة وكذلك المطلقة أو الأرملة المعاش التقاعدي دون اشتراط بلوغ سن محدد.

لذا فقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على أن يستبدل بنص الفقرة الأولى والثانية من البند (٥) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ نص آخر يكفل للمرأة الحق في التقاعد متى بلغت مدة اشتراكها قدر معين على النحو الوارد بالنص دون اشتراط بلوغ سن محدد سواء كانت متزوجة أو أرملة أو مطلقة.

التعديل المقدم من السيد  
العضو/ صفاء الهاشم

السيد / رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية  
المحترم  
تحية طيبة وبعد ،،

أتقدم بالتعديل التالي على نص المادة ( الثانية ) من الاقتراح بقانون  
بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم ( ٦١ ) لسنة ١٩٧٦ بإصدار  
قانون التأمينات الاجتماعية ، بالنص الذي انتهت إليه لجنة الشؤون المالية  
والاقتصادية في تقريرها الرابع .  
بحيث يكون النص كالتالي :-

( المادة الثانية )

يلغى البند ( ٧ ) من المادة ( ١٧ ) ، كما تلغى المادة ( ١٧ مكرراً ) من الأمر  
الأميري بالقانون رقم ( ٦١ ) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .

مقدمه النائب  
صفاء عبدالرحمن الهاشم  
١١